

الـخلاف

[324] يضمنه. مسألة 19: إذا رهن شيئاً ولم يسلمه، فتكفل رجل بهذا التسليم صح.
وقال الشافعي: لا يصح (1). دليلنا: أنا قد بينا أن الراهن يجب عليه تسليم الرهن، فصحت
الكفالة عنه، والشافعي بناءه على أنه لا يجب عليه تسليمه، وقد بينا خلافه.
(1) انظر الام 3: 140 - 141، وفتح العزيز 10:
375.